المجلس (٥)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ الأتمان الأكملان عَلَىٰ المبعوث رحمة للعالمين، وأشرف الأنبياء والمرسلين، وسيدنا وسيد ولد آدم أَجْمَعِيْنَ، وعلىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ، ومن اقتفىٰ أثرهم إِلَىٰ يوم الدين.

أَمَّا بعد؛

فمعاشر الإخوة أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يجعلنا رحمة عَلَىٰ أمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن يُكرمنا بخدمة المسلمين بالعلم النافع الصالح، وأن يُعيننا على ذلك ويُثبتنا عليه ويُصبرنا على مَا نلقى في سبيله حتى نلقاه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

هذا المجلس إن شاء الله هو المجلس الأخير في التعليق عَلَىٰ كتاب **(التحقيق والايضاح)** لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة لإمام عصره الإمام الفقيه المحدث المتفنن عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ونشرع في المقصود، فيتفضل الابن نور الدين وفقه الله والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين نَبِيِّنَا مُحَمَّد، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ؛ أَمَّا بَعْدُ: اللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

قال الإمام عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في كتابه التحقيق والإيضاح: فصل في بيان أفضلية ما يفعله الحاج يوم النحر.

(الشرح)

قبل أن نعلق على المذكور هنا؛ أقول بالنسبة لما ذكره الشيخ رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ في دفع الضعفة من مزدلفة بليل، وذكر: أنه يدل عليه حديث عائشة وأم سلمة وغيرهما، وقد ذكرت حديث عائشة وحديث أم حبيبة، ولم نذكر حديث أم سلمة، ولم أعرف المقصود به، لكن نبهني بعض الإخوة إلى شيء وبحثت.

فلعله يقصد رَحِمَهُ اللهُ: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: **"أَرْسَلَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ"**، هذا الحَدِيْث رواه أبو داوود والدارقطني وضعفه الألباني، وقال ابن كثير: إسناده جيد قوي، وقال البيهقي: هذا إسناد لا غبار عليه، وقال الحافظ في البلوغ: إسناده على شرط مسلم.

لكن الناظر في الحَدِيْث يجد فيه اضطرابًا في الوصل والإرسال، وغرابةً في المتن؛ لأَنَهُ قد جاء عَنْ أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **"أن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرها أن تُوافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة"** رواه الإمام أحمد، قال الإمام أحمد عَنْ هٰذَا: **"هذا عجيب، ماذا يصنع رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فجر يوم النحر في مكة؟"** النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فجر يوم النحر في مزدلفة، ففي متنه غرابة، فلعل الشيخ يُريد هذا الحَدِيْث الَّذِي عند أبي داوود والدارقطني، أَوْ الذي عند الإمام أحمد.

(المتن)

قَالَ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ: والأفضل للحاج أن يُرتب هذه الأمور الأربعة يوم النحر كما ذَكَرَ: فيبدأ أولًا برمي جمرة العقبة، ثم النحر، ثُمَّ الحلق أو التقصير، ثم الطواف بالبيت والسعي بعده للمتمتع، وكذلك للمفرد والقارن إذا لم يسعيا مع طواف القدوم.

(الشرح)

وذلك لفعل النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعلها مرتبة فرمى جمرة العقبة ضحى بسبع حصيات -كَمَا تَقَدَّمَ-، ثم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحر هديه وقد كانت مائة بدنة فنحر ثلاثًا وستين، وأمر علي رَضْيَ اللهُ عَنْهُ بأن ينحر الباقي، وأمر بأن تُؤخذ قطعة من كل بدنة وتطبخ، وحلق رأسه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وطُبق مَا أمر به من الهدي وَهُوَ لحم إبل، ومعروف أن لحم يتأخر في النضوج، وأكله وشرب من المرق.

ثُمَّ ركب ناقته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّىٰ وصل إلى الكعبة، وطاف طواف الإفاضة، وشرب من ماء زمزم، كل ذلك مَا بين الضحى وصلاة الظهر، انظروا إِلَىٰ البركة في الوقت، **ويا إخوة البركة في ثلاثة:**

- ✓ في القرآن.
- ✓ والسُنَة.
- ✓ والإخلاص لله.

من جمع هَذِه الثلاثة فليبشر بالبركة من كان معتنيًا بكتاب الله، ملازمًا لسنة رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مخلصًا في مدخله ومخرجه فليُبشر بالبركات من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد أن فعل ذلك صلى الظهر في مكة، ثم رجع إِلَىٰ منى فوجد بعض أصحابه لم يصلوا الظهر، فصلى بهم الظهر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالأفضل للحاج أن يُرتبها هكذا لفعل النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: فإن قدم بعض هٰذِه الأمور علىٰ بعض أجزاءه ذلك؛ لثبوت الرخصة عن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك.

(الشرح)

في يوم النحر لا يُشترط الترتيب مطلقًا، فمن فعل شَيْئًا من أعمال يوم النحر مقدمًا أَوْ مؤخرًا فلا حرج عليه، وفعله صحيح؛ لأن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا سُئل ذلك اليوم لشيء قُدم ولا أُخر إلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجٍ» رواه الشيخان البخاري ومسلم.

وفي رواية عند مسلم قَالَ الراوي: فَمَا رَأَيْتُهُ سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ، إِلَّا قَالَ: «افْعَلُوا وَلَا حَرَجَ»؛ (عَنْ شَيْءٍ): وشيء نكرة في سياق النفي فتعم، فأي شيء قدمه الإنسان أَوْ أخره في اليوم لا حرج عليه.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ويدخل في ذلك تقديم السعي علىٰ الطواف؛ لأنه من الأمور الَّتِي تُفعل يوم النحر فدخل في قول الصحابي: فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ، إِلَّا قَالَ: «افْعَل وَلَا حَرَجَ»، ولأن ذلك مِمَّا يقع في النسيان والجهل، فوجب دخوله في هذا العموم لما في ذلك من التيسير والتسهيل.

(الشرح)

﴿ **مقصود الشيخ أن المعروف عند أهل العلم:** أن تقديم الطواف على السعي شرطٌ لصحة السعي، لكن في هذا اليوم يسقط هذا الشرط، فلو أن الإنسان سعى ثم طاف، فإن ذلك يصح؛ لدخوله في عموم أحاديث.

(المتن)

قَالَ: وقد ثبت عن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه سُئل عمن سعىٰ قبل أن يطوف فَقَالَ: «لَا حَرَجَ» أخرجه أبو داود من حديث أسامة بن شريك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بإسناد صحيح. فاتضح بذلك دخوله في العموم من غير شك، والله الموفق.

(الشرح)

وَهٰذَا نص والحديث صحيح.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: والأمور التي يحصل للحاج بها التحلل التام ثلاثة، وهي:

- **رمي جمرة العقبة.**
- **والحلق أو التقصير**
- **وطواف الإفاضة مع السعي بعده لما ذكر آنفًا.**

(الشرح)

قد اتفق العلماء على هٰذَا، وهذا هو التحلل الأكبر وقد قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **"إذا رمى حل لَهُ كل شيء إلَّا النساء حتى يطوف بالبيت، فإذا طاف بالبيت حل لَهُ النساء"** رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح.

قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **"إذا رمى حل لَهُ كل شيء إلَّا النساء"** الذي يظهر واللهُ أَعْلَمُ: أن المقصود: إذا رمى وحلق؛ لأَنَهَا قالت بعد ذلك: **"فإذا طاف بالبيت حل لَهُ النساء"**، والمعلوم: أنه لا يحل لَهُ النساء حَتَّىٰ يكون قد حلق، فهَذِه الثلاثة يحصل بها التحلل الأكبر.

فإن قال قائل: فأين النحر والذبح؟ قلنا: هو لا دخل لَهُ في التحلل، لما؟ لأن التحلل حكمٌ عام، والذبحَ حكم خاص؛ التحلل عام لجميع الحجاج، أما الذبح فخاص بالقارن والمتمتع فيكون خارجًا عما يقع به التحلل.

(المتن)

قَالَ: فإذا فعل هَذِه الثلاثة حل لَهُ كل شيء حرم عليه بالإحرام من النساء والطيب وغير ذلك، ومن فعل اثنين منها حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام إلَّا النساء ويُسمىٰ هٰذَا بالتحلل الأول.

(الشرح)

نعم يُسمى بالتحلل اَلْأَوَّلُ، ويُسمى بالتحلل الناقص؛ لأَنَهُ لا يحل به كل شيء، وقد اتفق العلماء على أنه أن رمى الحاج جمرة العقبة، وحلق وقصر، أَوْ رمى جمرة العقبة وطاف وسعى أنه يحصل لَهُ بذلك التحلل اَلْأَوَّلُ.

✍ **انتبهوا:** اتفق العلماء على أنه إذا رمى جمرة العقبة، وحلق أَوْ قصر يتحلل التحلل اَلْأَوَّلُ، أَوْ رمى جمرة العقبة وطاف وسعى يتحلل التحلل اَلْأَوَّلُ، لكن اختلفوا: هل يتحلل التحلل اَلْأَوَّلُ برمي جمرة

العقبة فَقَطْ؟ وهل يتحلل بالحلق والتقصير والطواف والسعي؟ يعني هل يتحلل برمي جمرة العقبة فقط؟ وهل يتحلل بالاثنين بدون رمي جمرة العقبة؟ هذا محل النزاع.

📖 **والأظهر عندي والأحوط، والله أعلم:** أنه لَا بُدَّ للتحلل اَلْأَوَّلُ من أن يرمي جمرة العقبة ويُضيف إليه أحد اثنين، أما إِمَّا الحلق أو التقصير، وإما الطواف والسعي إن كان عليه سعي، والمسألة اجتهادية، والأدلة فيها متقاربة، والآثار فيها متقابلة، ولذلك أنا أفرق فيها مَا قبل الفعل، وما بعد الفعل.

➥ **فلو سألني سائل متى أتحلل التحلل اَلْأَوَّلُ؟** أقول: إذا رميت جمرة العقبة وأضفت إلى الرمي الحلق أَوْ التقصير، والطواف أَوْ السعي أَحَدُهُمَا، ولا يجوز غير هٰذَا، فإذا جاءني إنسان وقد لبس ثيابه وحلق شعره، وقال يا شيخ: أنا رميت جمرة العقبة وذهبت إلى المخيم اغتسلت ولبست ثيابي، ثم ذهبت إِلَى الحلاق وحلقت شعري فهل علي شيء؟ أقول: لا مَا دمت رميت جمرة العقبة فليس عليك شيء؛ لأن المسألة اجتهادية، والأدلة فيها متقاربة.

وقد جاء عَنْ ابن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قَالَ: **"إذا رميتم فقد حل لكم كل شيء إلَّا النساء"** رواه ابن ماجه وصححه الألباني، وجاء هذا أيضًا مرفوعًا عند الإمام أحمد يعني عَنْ ابن عَبَّاس عَنْ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ورجح الإمام الألباني المرفوع.

وجاء عَنْ عُمَر بن الخطاب رَضْيَ اللهُ عَنْهُ أنه قَالَ: **"إذا رميتم الجمرة وذبحتم وحلقتم، فقد حل لكم كل شيء حُرِّم عليكم إلَّا النساء والطيب"** رواه مالك بإسناد صحيح، وقوله: **"وذبحتم"** حكاية للحال، وقوله: **"والطيب"** اجتهاد من عُمَر رَضْيَ اللهُ عَنْهُ؛ لأن الطيب مقدمة للجماع، ولكن السُنَة دالة على غير هٰذَا.

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتُمُ وَحَلَقْتُمْ وَذَبَحْتُمْ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلا النِّسَاءَ» رواه الدارقطني، وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قَالَ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَمَىٰ أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ العَقَبَة، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلا النِّسَاءَ» رواه أبو داود.

وعن ابن الزبير رَضْيَ اللهُ عَنْهُ وعن أبيه أنه قَالَ: **"إذا رميت الجمرة من يوم النحر فقد حلَّ لك مَا وراء النساء"** رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، وعن ابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قَالَ: **"إذا رمى الجمرة حل لَهُ كل شيء إلَّا النساء"** رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.

فالآثار فيها تقابل وإن كان الأكثر على رمي جمرة العقبة، والمرفوعات: فيها كلام، فمثل هذا الراجح فيه مَا ذكرته: أنا نُفرق بين مَا قبل الفعل وما بعد الفعل.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ويستحب للحاج الشرب من ماء زمزم والتضلع منه، والدعاء بما تيسر من الدعاء النافع، وماء زمزم لما شرب له كما روي عَن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صحيح مسلم عن أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ في ماء زمزم: «إِنَّهُ طَعَامُ طُعْمٍ» زاد أبو داود «وَشِفَاءُ سُقْمٍ».

(الشرح)

قال في ماء زمزم: «إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهُ طَعَامُ طُعْمٍ»، وهذا عند مسلم في الصحيح، زاد أبو داوود الطيالسي: «وَشِفَاءُ سُقْمٍ»، ماء زمزم خير ماء عَلَىٰ وجه الأَرْض كما جاء في بعض الأحاديث، وَهُوَ لما شرب لَهُ، وقد شرب النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع من زمزم، وصب على رأسه، كما عند أحمد بإسناد صحيح، فالشرب من ماء زمزم والصب منه على الرأس وعلى الجسد سنة.

وكذلك شرب النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من زمزم بعد طواف الإفاضة، كما في حديث جابر عند مسلم، وقد كان السلف يتضلعون منه، ويتواصون بذلك وقد جاء عَنْ ابن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال لرجل، قال لَهُ: إني جئت من زمزم، فَقَالَ: **"هل شربت منها كما ينبغي؟"** قَالَ: وكيف؟ قَالَ: **"إذا شربت منها فاستقبل القبلة، واذكر اسم الله، وتنفس ثلاثًا، وتضلع منها، فإذا فرغت فاحمد الله عَزَّ وَجَلَّ"** رواه ابن ماجة وفي إسناده ضعف، لكن يُستأنس به.

وقد ثبت عَنْ كثير من السلف: أَنَّهُم كانوا يتضلعون من ماء زمزم، ويسألون الله أعظم مَا يريدون، فمنهم من تضلع من ماء زمزم وسأل الله أن يحفظ القرآن، فحفظ القرآن، ومنهم من تضلع من ماء زمزم وسأل الله أن يكون أعلم من فلان، فكان أعلم من فلان.

حَتَّىٰ أن الترمذي فيما أحسب ذكر عَنْ أبيه أنه كان في داخل المسجد فاحتاج إلى قضاء حاجته واشتد عليه، وخشي من الزحام إذا خرج؛ لأن الأَمْر كان فيه الزحام، فذهب إلى زمزم فشرب منه، وسأل الله أن يُذهب عنه ذلك فذهب، فهذا من طريق السلف الصالح رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِم.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وبعد طواف الإفاضة والسعي ممن عليه سعي يرجع الحجاج إِلَىٰ منىٰ، فيقيمون بها ثلاثة أيام بلياليها، ويرمون الجمار الثلاث في كل يوم من الأيام الثلاثة بعد زوال الشمس ويجب الترتيب في رميها.

(الشرح)

فوقتها في الأيام الثلاثة أَوْ في اليومين الاثنين بعد اليوم العَاشِر بعد الزوال، فمن كان عنده سعة فلا يجوز لَهُ أن يرمي قبل الزوال، أما من كان ملزمًا، ولا سعة عنده، بل لا خيار عنده، فأُلزم بأن يرمي قبل الزوال، فأرى واللهُ أَعْلَمُ: أنه لا يُرتب عليه شيء؛ لأَنَهُ لا خيار لَهُ في هذَا، ولا واجب مع العجز.

وكذلك الترتيب بين الأيام وبين الجمار لَا بُدَّ منه، واجب، فيُرتب بين الأيام فيُرمي اليوم العَاشِر، ثُمَّ يرمي الحادي عشر، ثُمَّ يرمي الثاني عشر، فلو فرضنا أنه: صار لَهُ عذرٌ في اليوم العَاشِر، فلم يرمي، وتمكن من الرمي في اليوم الحادي عشر، فإنه يبدأ بجمرة العقبة ويرميها لليوم العَاشِر، ثم يرجع للجمرة الأُوْلَى الصغرى فيبدأ برميها، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة لليوم الحادي عشر.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: فيبدأ بالجمرة الأولىٰ: وهي الَّتِي تلي مسجد الخيف، فيرميها بسبع حصيات متعاقبات يرفع يده عند كل حصاة.

(الشرح)

هَذِه كيفية الرمي: يرمي بسبع حصيات مثل حصى الخذف، ويرفع يده حَتَّىٰ لو كان بجوار الحوض، مَا يصلح أن يُسقطها هكذا إسقاطًا، لَا بُدَّ أن تُرمى رميًا، ويرفع يده في هذا الرمي.

(المتن)

قَالَ: ويُسن أن يتقدم عنها ويجعلها عن يساره، ويستقبل القبلة، ويرفع يديه ويكثر من الدُّعَاء والتضرع.

(الشرح)

كان في هذا الكتاب: **"ويُسن أن يتأخر عنها"**؛ ومقصود الشيخ: يعني أن يبتعد عنها ليس أن يرجع إلى الوراء، وَإِنَّمَا أن يبتعد عنها، فلقيت الشيخ مرة، وقلت يا شيخ: قد ذكرتم في كتابكم أنه يتأخر عَنْ الجمرة الأُوْلَى، **وهذا فيه أمران:**

- **الأمر الأول:** أنه خلاف لفظ ابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فلفظ ابن عُمَر يتقدم عنها.
- **والأمر الثاني:** أن بعض الناس فهمه على غير وجهه فرأيتهم إذا رموا الجمرة الأُوْلَى يرجعون إلى الوراء، ويظنون أن هَذِه السُنَة.

فقال الشيخ: نُراجعها إِنْ شَاءَ اللهُ، وكان هذا في الحج رَحِمَهُ اللهُ رَحْمَةً وَاسِعَة، فالصواب هو المذكور هنا: يتقدم قليلًا، ثم يرمي الجمرة الثالثة، ولا يقف عندها، كما جاء عن ابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَمَىٰ الجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنًى يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَىٰ بِحَصَاةٍ، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا، فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، وَكَانَ يُطِيلُ الوُقُوفَ، ثُمَّ يَأْتِي الجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَىٰ بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ اليَسَارِ، مِمَّا يَلِي الوَادِيَ، فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي الجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ العَقَبَةِ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا»، وكان ابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يفعله رواه البخاري في الصحيح، فهذا أكمل مَا يكون في رمي الجمار في اليوم الحادي عشر والثاني عشر.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ثم يرمي الجمرة الثانية كالأولىٰ، ويُسن أن يتقدم قليلًا بعد رميها ويجعلها عن يمينه ويستقبل القبلة ويرفع يديه فيدعو كثيرًا.

ثم يرمي الجمرة الثالثة ولا يقف عندها.

ثم يرمي الجمرات في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال كما رماها في اليوم الأول ويفعل عند الأولىٰ والثانية، كما فعل في اليوم الأول اقتداءً بالنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والرمي في اليومين الأولين من أيام التشريق واجب من واجبات الحج.

(الشرح)

واجب من واجبات الحج؛ لأن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعله، ولم يأذن لأحد في تركه، حَتَّىٰ الرعاة والسقاة أمرهم بالرمي ليلًا، فدل ذلك على وجوب الرمي، وأنه آكد من المبيت.

(المتن)

قَالَ: وكذا المبيت بمنىٰ في الليلة الأولىٰ والثانية واجب إِلَّا علىٰ السقاة والرعاة ونحوهم فلا يجب.

(الشرح)

لأن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بات في منى ورخص للرعاة في البيتوتة، رواه النسائي وصححه الألباني، "**واستأذن العباس رَضْيَ اللهُ عَنْهُ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يبيت في مكة أيام منى من أجل سقايته، فأذن لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فدل ذلك عَلَىٰ أن: من كان يعمل في شؤون الحجاج، وكان عمله يقتضي أن يكون خارج يُرخص لَهُ في البيتوتة، ومن ذلك مثلًا: الجزارون اليوم الَّذِينَ يشتغلون في النحر والذبح ليلًا، فَإِنَهُم لا يستطيعون البيتوتة، والمجازر الخارج منى، فيُرخص لهم؛ لأنهم يشتغلون في شأن الحجيج.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ثُمَّ بعد الرمي في اليومين المذكورين من أحب أن يتعجل من منىٰ جاز له ذلك ويخرج قبل غروب الشمس، ومن تأخر وبات الليلة الثالثة ورمىٰ الجمرات في اليوم الثالث فهو أفضل وأعظم أجرًا.

(الشرح)

لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، فأولًا الله خير الحاج، ونفى الإثم عَنْ المتعجل، وعن المتأخر، لكن قَالَ: ﴿لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، فأخذ بعض أهل العلم من هذا أن التأخر أفضل؛ لأن قول الله: ﴿لِمَنِ اتَّقَى﴾ جاء عقب التأخر، ثم قَالَ الله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾، ولأن هذا فعل النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولأنه أكثر عملًا، **والقاعدة:** مَا كان أكثر عملًا كان أكثر فضلًا، ولأنه أيسر على الحاج؛ لأن الغالب أن أكثر الحجاج من منى متعجلين، فيقع زحام شديد في طواف الوداع، أما من تأثر فإن الأَمْر يكون عليه أيسر.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: كما قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة: ٢٠٣]، ولأن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخص للناس في التعجل ولم يتعجل هو، بل أقام بمنىٰ حتىٰ رمىٰ الجمرات في اليوم الثالث عشر بعد الزوال، ثم ارتحل قبل أن يُصلي الظهر.

ويجوز لولي الصبي العاجز عن مباشرة الرمي أن يرمي عنه جمرة العقبة وسائر الجمار بعد أن يرمي عن نفسه، وهكذا البنت الصغيرة العاجزة عن الرمي يرمي عنها وليها لحديث جابر قَالَ: «حَجَجْنَا مَعَ

رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَلَبَّيْنَا عَنِ الصِّبْيَانِ، وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ» أخرجه ابن ماجه.

(الشرح)

والحديث فيه ضعف، لكن أجمع العلماء عَلَىٰ أن الصبي الذي لا يُطيق الرمي يرمي عنه وليه، وكذا كل عاجز أَوْ من يشق عليه الرمي مشقة زائدة، فإن لَهُ أن يُوكل، مثلًا بعض الناس يا إخوة يكون سمينًا، ومع المشي يُصيبه نتيجة الاحتكاك؛ لأَنَهُ لا يلبس لباسًا داخليًا مَا يُسمى بالتسلخات الَّتِي تُؤذيه، وتكون حارة جدًّا عليه، وإذا مشى يعني مترًا يتعب تعبًا شديدًا، فإذا أُصيب بهذا، فله أن يُوكل في الرمي؛ لأن في مشيه مشقة زائدة.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ويجوز للعاجز عن الرمي لمرض أو كبر سن أو حمل أن يُوكل من يرمي عنه.

(الشرح)

ولا يُشترط العجز يا إخوة، ليس المقصود بالعجز هنا العجز التام، وَإِنَّمَا المراد المشقة الزائدة، فإن الحامل تستطيع أن تذهب وترمي، لكن في رميها مشقة وخطر عليها، وعَلَىٰ جنينها.

(المتن)

لقول الله تَعَالَىٰ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وهؤلاء لا يستطيعون مزاحمة الناس عند الجمرات وزمن الرمي يفوت ولا يُشرع قضاؤه لهم فجاز لهم أن يُوكلوا بخلاف غيره من المناسك.

(الشرح)

يعني الرمي هو الَّذِي تدخله الوكلة في أعمال الحج؛ لأن زمنه يفوت ويعجز عنه بعض الناس.

(المتن)

قَالَ: فلا ينبغي للمحرم أن يستنيب من يُؤديه عنه، ولو كان حجه نافلة؛ لأن من أحرم بالحج أو العمرة ولو كانا نفلين لزمه إتمامهما؛ لقول الله تَعَالَىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وزمن الطواف والسعي لا يفوت بخلاف زمن الرمي.

(الشرح)

يعني بعض الناس اليوم يرمي الجمار يوم الثاني عشر ويمشي من هناك، لماذا فلان؟ قَالَ: وكلت صديقي يطوف عني طواف الوداع، هذا مَا يصح، ولا يكون قد طاف طواف الوداع، ولو طاف عنه صديقه مائة مرة.

(المتن)

قَالَ: وأما الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ومنىٰ، فلا شك أن زمنها يفوت، ولكن حضور العاجز في هذه المواضع ممكن ولو مع المشقة، بخلاف مباشرته للرمي، ولأن الرمي قد وردت الاستنابة فيه عن السلف الصالح في حق المعذور بخلاف غيره.

والعبادات توقيفية ليس لأحد أن يُشرع منها شيئًا إِلَّا بحجة، ويجوز للنائب أن يرمي عن نفسه ثم عن مستنيبه كل جمرة من الجمار الثلاث، وهو في موقف واحد.

(الشرح)

وهذا من يسر الدين حَتَّىٰ لو كان نائبًا عَنْ ثلاثة أَوْ أربعة: يرمي الجمرة الأُوْلَى عَنْ نفسه، ثُمَّ عَنْ موكله، ثُمَّ ينتقل للثانية، فيرمي أولًا عَنْ نفسه، ثُمَّ عَنْ موكله، ثُمَّ ينتقل للثالثة فيرمي أولًا عَنْ نفسه، ثُمَّ عَنْ موكله.

(المتن)

قَالَ: ولا يجب عليه أن يُكمل رمي الجمار الثلاث عن نفسه، ثُمَّ يرجع فيرمي عن مستنيبه في أصح قولي العلماء؛ لعدم الدليل الموجب لذلك، ولما في ذلك من المشقة والحرج والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا».

(الشرح)

والحديث مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وهذه قاعدة شريفة للمفتي: أن المفتي لا يُلزم الناس بما فيه مشقة، إِلَّا عَنْ دليل بيِّن، وَإِلَّا اختار الأيسر.

(المتن)

قَالَ: ولأن ذلك لم ينقل عن أصحاب رَسُول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين رموا عن صبيانهم والعاجز منهم، ولو فعلوا ذلك لنقل؛ لأنه مما تتوافر الهمم عَلَىٰ نقله، واللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: فَصلٌ في وجوب الدم علىٰ المتمتع والقارن: ويجب علىٰ الحاج إذا كان متمتعًا أو قارنًا، ولم يكن من حاضري المسجد الحرام: دم.

(الشرح)

قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

❑ **فعندنا أمران:**

☜ **الأمر الْأَوَّلُ:** قول الله: ﴿ذَلِكَ﴾ يرجع إِلَىٰ ماذا؟ هل يرجع إِلَىٰ التمتع والقران، أَوْ يرجع إِلَىٰ وجوب الهدي؟ الراجح: أنه يرجع إلى وجوب الهدي، فللمكي أن يتمتع، وللمكي أن يقرن، لكن لا يجب عليه الهدي.

☜ **والأمر الثَّانِي:** من هم حاضروا المسجد الحرام؟ كثير من السلف على أن: حاضر المسجد الحرام هم أهل الحرم، هم الَّذِينَ في داخل حدود الحرم، وبناءً عَلَىٰ هذا فأهل الشرائع الَّذِينَ خارج الأميال ليسوا من حاضري المسجد الحرام، وهذا الَّذِي رجحته اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ، أن الراجح: أَنَّهُم أهل الحرم، وهذا الذي رجحه شيخنا الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: أن هذا أقرب الأقوال.

❍ **قلت:** والقول بأن مَا اتصل بالحرم يكون أهله من حاضري المسجد الحرام قوي جدًّا؛ لأن مَا قارب الشيء أخذ حكمه، فلو فرضنا أن هناك بيتًا على طرف الحرم في الشرائع، وأن بيتًا آخر يُلاصقه، لكن في طرف الحل، فقلنا لهذا: لا هدي عليك، ولهذا عليك هدي أشبه التحكم، ولذلك نفسي تميل إلى هذا القول: أن حاضري المسجد الحرام من كان في داخل الحرم، ومن اتصلت بيوتهم بالحرم، مَا يُسمى اليوم مدينة مكة، وليس منطقة مكة.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَهُوَ شاة أَوْ سُبع بدنة أَوْ سُبع بقرة. ويجب أن يكون ذلك من مال حلال وكسب طيب؛ لأن الله تَعَالَىٰ طيب لا يقبل إِلَّا طيبًا.

وينبغي للمسلم التعفف عن سؤال الناس هديًا أو غيره، سواءً كانوا ملوكًا أو غيرهم إذا يسر الله له من ماله ما يهديه عن نفسه ويغنيه عما في أيدي الناس، لما جاء في الأحاديث الكثيرة عن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذم السؤال وعيبه، ومدح من تركه.

(الشرح)

✍ ولذلك نقول يا إخوة: من حج متمتعًا أَوْ قارنًا ووجب عليه الهدي:

⇦ إِمَّا أن يجد الهدي: أَوْ يجد قيمته زائدة عَنْ حاجاته الَّتِي لَا بُدَّ منها، فهذا يجب عليه الذبح أَوْ النحر.

⇦ والحالة الثانية: أن يُهدي لَهُ مسلم الهدي من غير طلب ولا استشراف نفس، وهذا يجوز لَهُ، مثلًا: لو أن رجل رآك والناس يتحدثون مع بعضهم في الحج، فقلت لَهُ: إِنْ شَاءَ اللهُ سأصوم غدًا أبتدأُ أيام الثلاثة؛ لأني الحَمْدُ للهِ متمتع ولم أجد الهدي، قَالَ: هذا الهدي عندي، واشترى سندًا بإذنك يجوز مَا في حرج ولا كراهة.

⇦ والحالة الثالثة: أن لا يجد ولا يُهدى إليه، فهنا يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع على مَا سيأتي إِنْ شَاءَ اللهُ.

⇦ والحالة الرابعة: أن يسأل الناس الهدي، سواء كانوا الدولة أَوْ الأثرياء الَّذِينَ يعرفهم أَوْ نحو ذلك، وهذا أقل درجاته أنه مكروه ولا يليق بالمؤمن.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: فإن عجز المتمتع والقارن عن الهدي وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إِلَىٰ أهله، وهو مخير في صيام الثلاثة إن شاء صامها قبل يوم النحر وإن شاء صامها في أيام التشريق الثلاثة.

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(الشرح)

وبعض أهل العلم يقولون: ليس مخيرًا، بل الواجب عليه أن يصوم قبل أيام التشريق، لكن إذا لم يصم رُخص لَهُ، والترخيص إذن؛ بمعنى أن الإنسان لا يختار أن يصوم في أيام التشريق ابتداءً، لكن إذا لم يصم حَتَّىٰ جاءت أيام التشريق، فإنه يصومها.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وفي صحيح البخاري عَنْ عائشة وابن عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قالا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ»، وَهٰذَا في حكم المرفوع إلىٰ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والأفضل: أن يُقدم صوم الأيام الثلاثة عَلَىٰ يوم عرفة؛ ليكون في يوم عرفة مفطرًا؛ لأن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقف يوم عرفة مفطرًا، ونهىٰ عن صوم يوم عرفة بعرفة، ولأن الفطر في هٰذَا اليوم أنشط له علىٰ الذكر وَالْدُّعَاء.

(الشرح)

متى يبدأ الصيام؟ الصحيح من أقوال أهل العلم: أن وقت الصيام يبدأ من الإحرام بالعمرة، **والأفضل:** أن يكون الصيام في مكة، فإذا أحرم بالعمرة ووصل إلى مكة وطاف وسعى وقصر، فإنه يصوم؛ لأن العمرة من الحج، دخلت العمرة في الحج، فالأفضل أن يكون الصيام صيام الثلاثة قبل يوم عرفة.

(المتن)

قَالَ: ويجوز صوم الثلاثة الأيام المذكورة متتابعة ومتفرقة.

(الشرح)

يَعْنِي لو فرضنا أن الإنسان وصل إلى مكة في أول ذي الحجة محرمًا بالعمرة، وأراد أن يصوم ثاني الحجة، ثُمَّ يفطر، ثُمَّ يصوم الرابع من ذي الحجة، ثُمَّ يفطر، ثُمَّ يصوم السادس من ذي الحجة جاز لَهُ ذلك، وإذا أراد التتابع فله ذلك.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وكذا صوم السبعة لا يجب عليه التتابع فيها، بل يجوز صومها مجتمعة ومتفرقة؛ لأن الله سُبْحَانَهُ لم يشرط التتابع فيها، وكذا رسوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، والأفضل تأخير صوم السبعة إلىٰ أن يرجع إلىٰ أهله، لقوله تَعَالَىٰ: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(الشرح)

للخروج من الخلاف، فإن جماعة من العلماء قالوا: معنى ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾؛ أي: إلى بلدكم، وبعض أهل العلم قالوا: بمعناها العام: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾؛ أي من مكة، فإذا رجع الحاج إلى المدينة للزيارة لَهُ أن يصوم، لكن الأفضل أن يجعلها إذا رجع إلى بلده خروجًا من الخلاف.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: والصوم للعاجز عن الهدي أفضل من سؤال الملوك وغيرهم هديًا يذبحه عن نفسه، ومن أُعطي هديًا أو غيره من غير مسألة ولا إشراف نفس فلا بأس به، ولو كان حاجًا عن غيره؛ أي إذا لم يشترط عليه أهل النيابة شراء الهدي من المال المدفوع له.

(الشرح)

يعني إذا اشترط عليه من أنابه أن يشتري الهدي من المال الَّذِي أُعطيه، فليس لَهُ أن يقبل الهدية من الهدي؛ لأَنَّهُ يجب عليه أن يذبح من هذَا المال، فالمسلمون على شروطهم.

(المتن)

قَالَ: وأما ما يفعله بعض الناس من سؤال الحكومة أو غيرها شيئًا من الهدي باسم أشخاص يذكرهم وهو كاذب، فهذا لا شك في تحريمه؛ لأنه من التأكل بالكذب، عافانا الله والمسلمين من ذلك.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: فَصْلٌ: في وجوب الأمر بالمعروف علىٰ الحجاج وغيرهم.

(الشرح)

هذا الفصل عقده الشيخ رَحِمَهُ اللهُ لبيان أن المسلم نصوحٌ بالمعروف بمعروف، وينهى عَنْ المنكر بغير منكر في حياته كلها، فمن باب أولى أن يكون هذا شأنه في الحج والعمرة، والحج فرصة لتصحيح العقائد، وتصحيح الأفكار ونشر العلم النافع، فإن القلوب في الحج مُقبلة ولينة، فينبغي على طلاب العلم أن يبتهلوا هَذِه الفرصة لتعليم الناس، ولا سيما الحجاج من بلدهم؛ يحرصون عَلَىٰ البقاء معهم، والذهاب إليهم، ومعاونتهم في الدنيا ليُوصلوا إليهم الخير، وليقبلوا منهم.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ومن أعظم ما يجب علىٰ الحجاج وغيرهم: الأمر بالمعروف وَالنَّهْي عن المنكر، والمحافظة عَلَىٰ الصلوات الخمس في الجماعة، كما أمر الله بذلك في كتابه، وعَلَىٰ لسان رسوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأما ما يفعله الكثير من الناس من سكان مكة وغيرها من الصلاة في البيوت وتعطيل المساجد، فهو خطأٌ مخالفٌ للشرع، فيجب النهي عنه، وأمرُ الناس بالمحافظة عَلَىٰ الصلاة في المساجد؛ لما قد ثبت عنه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قَالَ لابن أم مكتوم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما استأذنه أن يُصلي في بيته لكونه أعمىٰ بعيد الدار عن المسجد: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نعم، قَالَ: «فَأَجِب»، وفي رواية: «لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً».

وقال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أَنْطَلِقُ إِلَىٰ رِجَالًا لاَ يَشْهَدُونَ الصَّلاَةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»، وفي سنن ابن ماجه وغيره بإسناد حسن، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ».

وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَىٰ اللهَ غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيُحَافِظْ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَىٰ بِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ سُنَنَ الْهُدَىٰ، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنَ الْهُدَىٰ، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَىٰ مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَىٰ بِهِ يُهَادَىٰ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّىٰ يُقَامَ فِي الصَّفِّ».

(الشرح)

وَهٰذِه الأحاديث قد تكلمنا عنها بتوسع في شرح **(صحيح الترغيب والترهيب)** وفي شرح **(دليل الطالب)**.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ويجب علىٰ الحجاج وغيرهم اجتناب محارم الله تَعَالَىٰ. والحذر من ارتكابها؛ كالزنا واللواط والسرقة وأكل الربا وأكل مال اليتيم والغش في المعاملات، والخيانة في الأمانات وشرب المسكرات والدخان، وإسبال الثياب والكبر والحسد والرياء والغيبة والنميمة والسخرية بالمسلمين واستعمال آلات الملاهي؛ كالأسطوانات والعود والرباب والمزامير وأشباهها واستماع الأغاني وآلات الطرب من الراديو وغيره، واللعب بالنرد والشطرنج والمعاملة بالميسر -وهو القمار- وتصوير ذات الأرواح من الآدميين وغيرهم، والرضا بذلك.

فإن هذه كلها من المنكرات التي حرمها الله علىٰ عباده في كل زمان ومكان، فيجب أن يحذرها الحجاج وسكان بيت الله الحرام أكثر من غيرهم؛ لأن المعاصي في هذا البلد الأمين إثمها أشد وعقوبتها أعظم.

(الشرح)

وليست أكثر لكن إثمها أشد وعقوبتها أعظم؛ لعظم المكان.

(المتن)

وقد قال الله تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، فإذا كان الله قد توعد من أراد أن يُلحد في الحرم بظلم، فكيف تكون عقوبة من فعل؟ لا شك أنها أعظم وأشد، فيجب الحذر من ذلك ومن سائر المعاصي.

ولا يحصل للحجاج بر الحج وغفران الذنوب إِلَّا بالحذر من هذه المعاصي وغيرها مِمَّا حرم الله عليهم.

(الشرح)

وهذا أمر مهم؛ فإن من برّ الحج اجتناب المعاصي، وإذا زلت القدم المبادرة بالتوبة، من أراد أن يكون حجه مبرورًا فليُجاهد نفسه عَنْ المعاصي حَتَّىٰ ينال برَّ الحج.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: كما في الحَدِيْث عَنْ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قَالَ: «مَنْ حَجَّ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[٢٥].

وأشد من هذه المنكرات وأعظم منها: دعاء الأموات والاستغاثة بهم والنذر لهم والذبح لهم رجاء أن يشفعوا لداعيهم عند الله أو يشفوا مريضه أو يردوا غائبه ونحو ذلك. وَهٰذَا من الشرك الأكبر الَّذِي حرمه الله وهو دين مشركي الجاهلية، وقد بعث الله الرسل وأنزل الكتب لإنكاره والنهي عنه.

(الشرح)

كما بيَّنَّا في شرح كتاب **(كشف الشبهات)**.

---

(٢٥) والحديث في الصحيحين.

(المتن)

قَالَ: فيجب علىٰ كل فرد من الحجاج وغيرهم أن يحذره، وأن يتوب إلىٰ الله مِمَّا سلف من ذلك إن كان قد سلف منه شيء، وأن يستأنف حجة جديدة بعد التوبة منه.

(الشرح)

يقصد الشيخ: أن من حج وَهُوَ مشرك أَوْ كافر كأن تاركًا للصلاة، فإن حجه لا يكون صحيحًا، ولا مقبولًا، ولا تبرأ به الذِّمَّة، فإذا تاب من الشرك أَوْ الكفر، فإنه يستأنف ويأتي بحج جديد يكون فرضًا عليه.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: لأن الشرك الأكبر يُحبط الأعمال كلها، كما قال الله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨].

(الشرح)

ولكن لو أن الإنسان حج موحدًا مسلمًا، ثم طرأ عليه الكفر بعد الحج، كأن ترك الصلاة بعد أن رجع من الحج، ونحن نقول: أن تارك الصلاة كافر، ثُمَّ تاب ورجع إِلَىٰ الإسلام، فإن هذا لا يُبطل حجه.

↩ **إذًا انتبهوا:** فرق بين أن يقع الأَمْر الكفري الَّذِي يكفر به الإنسان في الحج، وبين أن يقع بعد الحج: إن وقع في الحج مَا صح الحج أصلًا، وإن وقع بعد الحج إن استمر عليه حَتَّىٰ مات حبطت جميع أعماله، وإن تاب ورجع إِلَىٰ الإسلام، فأعماله قبل الردة محفوظة، ولا يلزمه أن يحج مرة أخرى.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ومن أنواع الشرك الأصغر الحلف بغير الله، كالحلف بالنبي والكعبة والأمانة ونحو ذلك.

ومن ذلك: الرياء والسمعة، وقول: ما شاء الله وشئت، ولولا الله وأنت، وهذا من الله ومنك، وأشباه ذلك، فيجب الحذر من هذه المنكرات الشركية والتواصي بتركها؛ لما ثبت عَنْ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ» أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي بإسناد صحيح.

وفي الصحيح عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قَالَ: قَالَ رَسُول اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»، وقال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا» أخرجه أبو داود، وقال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا: «أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ» فَسُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ:

«الرِّيَاءُ»، وقال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ، وَشَاءَ فُلَانٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ»، وأخرج النسائي عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ، فَقَالَ: «أَجَعَلْتَنِي للهِ نِدًّا، بَلْ مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ».

(الشرح)

وقد شرحنا كل هٰذَا في شرحنا على كتاب (التوحيد).

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَهٰذِه الأحاديث تدل عَلَىٰ حماية النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جناب التوحيد، وتحذيره أمته من الشرك الأكبر والأصغر، وحرصه علىٰ سلامة إيمانهم ونجاتهم من عذاب الله وأسباب غضبه، فجزاه الله عن ذلك أفضل الجزاء فقد أبلغ وأنذر ونصح لله ولعباده صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة وسلامًا دائمين إلىٰ يوم الدين.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: والواجب علىٰ أهل العلم من الحجاج والمقيمين في بلد الله الأمين ومدينة رسوله الكريم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالتَّسْلِيمَ أن يُعلموا الناس ما شرع الله لهم ويُحذروهم ما حرم الله عليهم من أنواع الشرك والمعاصي، وأن يبسطوا ذلك بأدلته ويبينوه بيانًا شافيًا ليُخرجوا الناس بذلك من الظلمات إلىٰ النور، وليُؤدوا بذلك ما أوجب الله عليهم من البلاغ والبيان، قال الله سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

والمقصود من ذلك: تحذير علماء هذه الأمة من سلوك مسلك الظالمين من أهل الكتاب في كتمان الحق إيثارًا للعاجلة علىٰ الآجلة.

وقال تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾﴾ [البقرة: ١٥٩ - ١٦٠].

وقد دلت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية عَلَىٰ أن الدعوة إلىٰ الله سُبْحَانَهُ، وإرشاد العباد إلىٰ ما خُلقوا له من أفضل القربات وأهم الواجبات، وأنها هي سبيل الرسل وأتباعهم إلىٰ يوم القيامة، كما قَالَ الله سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣]،

وقال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨]، وقال النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ دَلَّ عَلَىٰ خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ» أخرجه مسلم في صحيحه. وقال لعلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِهُدَاكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ» مُتَّفَقٌ عَلَىٰ صِحَّتِهِ، والآيات والأحاديث في هٰذَا المعنىٰ كثيرة.

فحقيق بأهل العلم والإيمان أن يُضاعفوا جهودهم في الدعوة إلىٰ الله سُبْحَانَهُ، وإرشاد العباد إلىٰ أسباب النجاة، وتحذيرهم من أسباب الهلاك، ولا سيما في هذا العصر الَّذِي غلبت فيه الأهواء، وانتشرت فيه المبادئ الهدامة والشعارات المضللة، وقلَّ فيه دعاة الهدىٰ، وكثر فيه دعاة الإلحاد والإباحية، فالله المستعان، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: فَصْلٌ: في استحباب التزود من الطاعات:

ويستحب للحجاج أن يُلازموا ذكر الله وطاعته والعمل لصالح مدة إقامتهم بمكة ويُكثروا من الصلاة والطواف بالبيت؛ لأن الحسنات في الحرم مضاعفة والسيئات فيه عظيمة شديدة، كما يُستحب لهم الإكثار من الصلاة والسلام عَلَىٰ رَسُول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فإذا أراد الحجاج الخروج من مكة وجب عليهم أن يطوفوا بالبيت طواف الوداع؛ ليكون آخر عهدهم بالبيت.

(الشرح)

يعني الحاج ينبغي أن يجعل رحلته وسيلةً لزيادة الحسنات والتخلص من السيئات، وليحذر حذرًا شديدًا من الإحداث في مكة والمدينة، فإن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «المَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ عَيْرٍ إِلَىٰ كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَىٰ فِيهَا مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلاَ عَدْلًا يَوْمَ القِيَامَةِ»، والحديث في الصحيح.

فما أعظمه من وعيد! من أحدث فيها حدثًا بشركٍ أَوْ بدعة أَوْ فعل كبيرة من كبائر الذنوب أَوْ أعان محدثًا أَوْ آواه فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، وإذا ثبت هذا في حرم المدينة، فمن باب أولى أن يكون في حرم مكة الَّذِي هو أشد وأعظم، فليحذر الحاج حذرًا شديدًا من كل شرك؛ من الصغير والكبير، ومن كل بدعة، ومن كبائر الذنوب، وليُجاهد نفسه عَلَىٰ صغائر الذنوب.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: فإذا أراد الحجاج الخروج من مكة وجب عليهم أن يطوفوا بالبيت طواف الوداع ليكون آخر عهدهم بالبيت، إِلَّا الحائض والنفساء فلا وداع عليهما.

(الشرح)

وَهٰذَا مذهب جمهور العلماء وَهُوَ الراجح.

(المتن)

لحديث ابن عَبَاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه قَالَ: "أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إِلَّا أنه خُفف عَنْ المرأة الحائض" متفق علىٰ صحته.

(الشرح)

فدل هذا على وجوب طواف الوداع إِلَّا من عُذر وَهِيَ الحائض، وما ثبت للحائض ثبت للنفساء.

(المتن)

قَالَ: فإذا فرغ من توديع البيت وأراد الخروج من المسجد مضىٰ علىٰ وجهه حتىٰ يخرج.

(الشرح)

أي يخرج من المسجد خروجه المعتاد، فيمشي مقبلًا بوجهه إلى ناحية الباب، لا يرجع إلى الوراء، وَهُوَ ينظر إلى الكعبة، فهذا بدعة، ولا يُشير إلى الكعبة كما يفعل بعض الحجاج إذا أراد أن يخرج؛ يعني تجده يُشير إلى الكعبة كأنه يُودعها هذا بدعة، النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أحرص الخلق على الخير مَا فعل هذا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يودع مكة وداعًا حقيقيًا، فإنه كان يقول: «لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُم بَعْدَ عَامِي هٰذَا» عرف فهذا من العلامة: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١].

فلا يجوز للإنسان أن يبتدع في دين الله، ويفعل مثل هَذِه الأفعال، حَتَّىٰ رأيت احدهم بعد أن طاف طواف الوداع الركعتين وأراد أن يخرج يعني مَا وقف، وَإِنَّمَا كان يزحف على مقعدته حتى وصل إلى الدرج، وهذا كله من البدع.

(المتن)

قَالَ: ولا ينبغي لَهُ أن يمشي القهقرة؛ لأن ذلك لم يُنقل عَنْ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عَنْ أصحابه، بل هو من البدع المحدثة، وقد قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُو رَدٌّ»، وقال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»، ونسأل الله الثبات علىٰ دينه والسلامة مِمَّا خالفه إنه جواد كريم.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: فَصْلٌ: فِي إحكام الزيارة وآدابها.

(الشرح)

نعم زيارة مسجد رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عبادة شريفة مشروعة من أعظم العبادات وأجلى العبادات، هِيَ مشروعة للبعيد وللقريب، وَهِيَ عبادة مستقلة، فللإنسان أن يزور مسجد النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلا عمرة ولا حج، وله أن يعتمر ولا يزور، وله أن يحج ولا يزور، ولا ينقص ذلك من أجره.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وتُسن زيارة مسجد النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل الحج أَوْ بعده.

(الشرح)

يعني في أي أيام السنة سواء كان ذلك قبل الحج مباشرة، أَوْ بعد الحج مباشرة، أَوْ في غير ذلك من أيام السنة.

(المتن)

قَالَ: لما ثبت في الصحيحين عَنْ أبي هريرة رَضْيَ اللهُ عَنْهُ أنه قَالَ: قَالَ رَسُول اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

(الشرح)

وما قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك إلَّا ليرغب أمته في كثرة الصلاة في مسجده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(المتن)

قَالَ: وعن ابن عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَام» رواه مسلم، وعن عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُول اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ» أخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان.

وعن جابر رَضْيَ اللهُ عَنْهُ أن رَسُول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ» أخرجه أحمد وابن ماجه، والأحاديث في هذا المعنىٰ كثيرة.

فإذا وصل الزائر إلىٰ المسجد استحب له أن يُقدم رجله اليمنىٰ عند دخوله ويقول: بِسْمِ الله، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ رسول الله، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك. كما يقول ذلك عند دخول سائر المساجد.

(الشرح)

كَمَا تَقَدَّمَ في دخول المسجد الحرام.

(المتن)

قَالَ: وليس لدخول مسجده صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر مخصوص.

(الشرح)

يَعْنِي يختص به من سائر المساجد.

(المتن)

قَالَ: ثُمَّ يُصلي ركعتين فيدعو الله فيهما بما أحب من خيري الدنيا والآخرة، وإن صلاهما في الروضة الشريفة فهو أفضل؛ لقوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّة».

(الشرح)

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، **والراجح من أقول أهل العلم:** أن هٰذِه الروضة حقيقية، فهي روضة من رياض الجَنَّة، وستكون في الجَنَّة، والصلاة في الروضة أفضل من الصلاة في بقية المسجد؛ وذلك لأنها أفضل ما في

المسجد، ولأنها موضع صلاة النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولأن من صلَّى فيها، فقد صلّى في مسجد النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالاتفاق، فَهذَا أوجه تفضيل الصلاة فيها.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ثم بعد الصلاة يزور قبر النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقبري صاحبيه أبي بكر وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(الشرح)

ولا حرج في قول: زيارة القبر، فإن هذا هو اللفظ المشروع.

(المتن)

قَالَ: وقبري صاحبيه أبي بكر وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فيقف تجاه قبر النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأدب وخفض صوت، ثم يسلم عليه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قائلًا: السَّلامُ عَلَيْكَ يَا رسُول اللهِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ لما في سنن أبي داود بإسناد حسن[٢٦]، وَعَنْ أبي هريرة رَضْيَ اللهُ عَنْهُ أنه قَالَ: قَالَ رَسُول اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ، إِلَّا رَدَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيَّ رُوحِي حَتَّىٰ أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ».

(الشرح)

وهذه منزلة أعلى من منزلة تبليغه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سلام أمته، وقد ذهب كثير من العلماء إلى أن المراد بهذا الحَدِيْث: من يُسلم عَلَىٰ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند قبره، فيُسلم عليه مباشرة، فيرد الله عليه روحه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيرد عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهذِه منزلة علية.

(المتن)

قَالَ: وإن قال الزائر في سلامه: السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا خيرة الله من خلقه، السلام عليك يا سيد المرسلين وإمام المتقين، أشهد أنك قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وجاهدت في الله حق جهاده، فلا بأس بذلك؛ لأن هذا كله من أوصافه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويُصلي عليه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ويدعو لَهُ.

(الشرح)

ويدعو لَهُ كأن يقول: اللّٰهم آته الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا محمودًا.

---

(٢٦) وكذلك عند أحمد في المسند.

(المتن)

قَالَ: لما قد تقرر في الشريعة من شرعية الجمع بين الصلاة والسلام عليه عملًا بقوله تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

(الشرح)

ويُراعي في كل هذا عدم المشقة على الناس، فإن كان هناك زحامٌ، فإنه يكتفي بالسلام ثم ينصرف.

(المتن)

قَالَ: ثُم يُسلم علىٰ أبي بكر وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ويدعو ويترضىٰ عنهما.

وكان ابن عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إذا سلم علىٰ الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصاحبيه لا يزيد غالبًا علىٰ قوله: السلام عليك يا رَسُول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه، ثم ينصرف.

(الشرح)

رواه عبد الرزاق عَنْ نافع قَالَ: كان ابن عُمَر إذا قدم من سفر أتى قبر النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: **"السلام عليك يا رَسُول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه"** وصححه الألباني، فكان ابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إذا قدم من السفر أول مَا يقصد المسجد، وهذه سنة للقادم من السفر إلى البلد أنه يقصد المسجد، ويُصلي فيه ركعتين، ثم كان يذهب إلى قبر النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصاحبين ويُسلم عليهم.

وروى ابن أبي شيبة عَنْ نافع عَنْ ابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه كان إذا أراد أن يخرج -أي من المدينة ويُسافر- دخل المسجد فصلى فيه، ثُمَّ أتى قبر النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: **"السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه"** ثم يأخذ وجهه -يعني يسافر-، وكان إذا قدم من سفر يفعل ذلك قبل أن يدخل منزله، كما ذكرنا.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وهذه الزيارة إنَّمَا تُشرع في حق الرجال خاصة، وأما النساء فليس لهن زيارة شيء من القبور.

(الشرح)

اختلف العلماء والفقهاء في زيارة النساء للقبور: فهذه مسألة فقهية، لا عقدية وقع فيها الخلاف والنزاع، فمن أهل العلم من قَالَ: أن النساء كالرجال كن منهيات عَنْ زيارة القبور في أول الأَمْر، ثم نُسخ هذَا.

ومن أهل العلم وهذا هو الراجح من قَالَ: إن المرأة منهية عَنْ زيارة القبور؛ لما ذكره الشيخ، فقد قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللهُ زَوَّارَاتِ القُبُورِ» رواه الترمذي وابن ماجه وحسنه الألباني.

طيب قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللهُ زَوَّارَاتِ» وزوارات صيغة تفضيل، بعض أهل العلم قَالَ: هذا لعنٌ للمكثرات من الزيارة، لكن قال جمع من المحققين: هَذِه صيغة يُراد بها التقليل على الضد، كما في قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ ﴿٤٦﴾﴾ [فصلت: ٤٦]؛ يعني لا يظلمهم شَيْئًا، فزورات القبور المقصود بها: زائرات القبور، ولو قليلًا، ويشهد لهذا فعل نساء السلف، فإنه لم يُنقل عَنْ نساء السلف أنهن كن يزرن القبور.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: كما ثبت عَنْ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه: «لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ مِنَ النِّسَاءِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ، وَالسُّرُجَ».

(الشرح)

بهذا التمام رواه أبو داوود الطيالسي: «لَعَنَ اللهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذَاتِ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ، وَالسُّرُجَ»

بهذا التمام رواه أبو داوود الطيالسي، وجاء بلفظ: «لَعَنَ اللهُ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذَاتِ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ، وَالسُّرُجَ» رواه الترمذي وأبو داود والنسائي، لكن ضعفه الألباني بصيغة: «لَعَنَ اللهُ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ» ضعيف، وَإِنَّمَا الثابت: «لَعَنَ اللهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ».

(المتن)

قَالَ: وأما قصد المدينة للصلاة في مسجد الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والدعاء فيه، ونحو ذلك مِمَّا يُشرع في سائر المساجد، فهو مشروع في حق الجميع.

(الشرح)

مشروع في حق النساء والرجال، والمرأة إذا دخلت الروضة، وكانت بجوار القبور لها أن تُسلم؛ لأن المرأة إذا مرت على القبور لها أن تُسلم.

(المتن)

قَالَ: لما تقدم من الأحاديث في ذلك.

ويُسن للزائر أن يُصلي الصلوات الخمس في مسجد الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن يُكثر فيه من الذكر والدعاء وصلاة النافلة اغتنامًا لما في ذلك من الأجر الجزيل، ويُستحب أن يُكثر من صلاة النافلة في الروضة الشريفة؛ لما سبق من الحَديْث الصحيح في فضلها وَهُوَ قول النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّة».

أما صلاة الفريضة فينبغي للزائر وغيره أن يتقدم إليها، ويُحافظ علىٰ الصف الأول مهما استطاع، وإن كان في الزيادة القبلية.

(الشرح)

هذا قبل أن يُرجع إلى أن يُصلي الإمام في الروضة، هذا في زمن الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ كان الإمام يُصلي في توسعة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فالصف الأول خير من الصلاة في الروضة في الفريضة، لكن الآن الصف الأول في الروضة، فمن صلى في الروضة، فهو أفضل.

لكن لو أنه لم يُصلي في الصف اَلْأَوَّلُ، فالذي صلى في الصف الأول خارج الروضة أفضل من الَّذِي صلى في الصف الثاني في الروضة؛ لأن الآن الصف يمتد، الصف الأول من صلى في الصف الأول في الروضة هذا أفضل، من صلى في الصف الثَّانِي؛ الذي صلى في الصف اَلْأَوَّلُ أفضل منه، وأفضل من فعله.

(المتن)

قَالَ: لما جاء في الأحاديث الصحيحة عَنْ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الحث والترغيب في الصف اَلْأَوَّلُ، مثل قوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، ومثل قوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأصحابه: «تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّىٰ يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ» أخرجه مسلم.

وأخرج أبو داوود عَنْ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بسند حسن: أن النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَتَأَخَّرُ عَنِ الصَّفِّ المُقَدَّمِ حَتَّىٰ يُؤَخِّرَهُ اللهُ فِي النَّارِ»، وثبت عنه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال لأصحابه: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ» رواه مسلم.

والأحاديث في هذا المعنىٰ كثيرة، وَهِيَ تعم مسجده صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيره قبل الزيادة وبعدها، وقد صح عَنْ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يحث أصحابه علىٰ ميامن الصفوف.

(الشرح)

كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قَالَ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ مَيَامِنِ الصُّفُوفِ» رواه أبو داوود بإسناد صحيح، والأصل عدم وهم الراوي، فيمين الصف أفضل.

وهنا تأتينا مسألة: هل الأفضل أن يُصلي في يمين الصف، أَوْ يُصلي في يسار الصف في الروضة؟ فضلان متقابلان، والأمر محل اجتهاد.

(المتن)

قَالَ: ومعلومٌ أن يمين الصف في مسجده اَلْأَوَّلُ خارج الروضة عُلم بذلك أن العناية بالصفوف الأول وميامن الصفوف مقدمة علىٰ العناية بالروضة الشريفة، وأن المحافظة عليهما أولىٰ من المحافظة عَلَىٰ الصلاة في الروضة، وهذا بيِّن واضح لمن تأمل الأحاديث الواردة في هذا الباب، والله الموفق.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ولا يجوز لأحد أن يتمسح بالحجرة أَوْ يُقبلها أَوْ يطوف بها؛ لأن ذلك لم يُنقل عَنْ السلف الصالح، بل هو بدعة منكرة.

(الشرح)

مس الحديد وتقبيله ووضع الصدر عليه ومحاولة أخذ شيء منه كل هذا غير مشروع، بل هو بدعة، فإنه لم يفعله أحدٌ من صحابة رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا من التابعين، وهم أشد الناس حبًا لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأعرف الناس بمقام رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد نهى عَنْ هذا علماء الإسلام، ومنهم علماء المذاهب الأربعة.

سُئل الإمام مالك إمام المدينة رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: من أين يقف من أراد التسليم؟ فَقَالَ: **"من عند الزاوية الَّتِي تلي القبلة مِمَّا يلي المنبر، ولا أُحب أن يمس القبر بيده"**، وقال الزعفراني الشَّافِعِيّ: **"وضع اليد عَلَىٰ القبر ومسه وتقبيله من البدع المنكرة شرعًا"**، وقال الشيخ مرعي الحنبلي: **"أما تقبيل القبور والتمسح بها، فهو بدعة باتفاق المسلمين"**، وقال أبو البقاء الحنفي: **"ليس من السُنَة أن يمس الجدار أَوْ يُقبله، بل الوقوف مع البعد أقرب إلى الاحترام"**.

وقال الشيخ خليل المالكي المشهور: **"وليحذر مما يفعله بعضهم من طوافه بقبره عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وكذلك تمسحهم بالبناء يُلقون عليه مناديلهم وثيابهم"**، وقال تقي الدين السبكي الشَّافِعِيّ: **"التمسح بالقبر وتقبيله والسجود عليه ونحو ذلك إنَّمَا يفعله بعض الجُهَّالي، ومن فعل ذلك يُنكر عليه فعله ذلك، ويُعلم آداب الزيارة"**، وكلام العلماء في هٰذَا كثير.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ولا يجوز لاحد أن يسأل الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضاء حاجة أَوْ تفريج كربة أَوْ شفاء مريض أَوْ نحو ذلك؛ لأن ذلك كله لا يُطلب إلَّا من الله سُبْحَانَهُ، وطلبه من الأموات شرك بالله وعبادة لغيره، ودين الإسلام مبني علىٰ أصلين:

- **أَحَدُهُمَا: ألَّا يُعبد إلَّا الله وحده.**
- **الثَّانِي: ألَّا يُعبد إلَّا بما شرعه الله والرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.**

وهذا معنىٰ: شهادة أن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وهكذا لا يجوز لأحد أن يطلب من الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشفاعة؛ لأَنَّهَا ملكُ الله سُبْحَانَهُ فلا تطلب إِلَّا منه كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٤٤]، فتقول: "اللهم شفع في نبيك. اللهم شفع في ملائكتك وعبادك المؤمنين. اللهم شفع في أفراطي" ونحو ذلك.

وأما الأموات فلا يُطلب منهم شيء لا الشفاعة ولا غيرها سواءً كانوا أنبياء أَوْ غير أنبياء؛ لأن ذلك لم يُشرع، ولأن الميت قد انقطع عمله إِلَّا مما استثناه الشارع.

وفي صحيح مسلم عَنْ أبي هريرة رَضْيَ اللهُ عَنْهُ أنه قَالَ: قَالَ رَسُول اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».

وَإِنَّمَا جاز طلب الشفاعة من النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حياته ويوم القيامة لقدرته عَلَىٰ ذلك، فإنه يستطيع أن يتقدم فيسأل ربه للطالب، أما في الدنيا فمعلوم وليس ذلك خاصًا به، بل هو عامٌ لَهُ ولغيره، فيجوز للمسلم أن يقول: لأخيه اشفع لي إِلَىٰ ربي في كذا وكذا؛ بمعنىٰ: ادع الله لي، ويجوز للمقول لَهُ ذلك أن يسأل الله، ويشفع لأخيه إذا كان ذلك المطلوب مِمَّا أباح الله طلبه.

وأما يوم القيامة فليس لأحد أن يشفع إِلَّا بعد إذن الله سُبْحَانَهُ، كما قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

وَأَمَّا حالة الموت؛ فهي حالة خاصة لا يجوز إلحاقها بحال الإنسان قبل الموت، ولا بحاله بعد البعث والنشور؛ لانقطاع عمل الميت وارتهانه بكسبه، إِلَّا مَا استثناه الشارع، وليس طلب الشفاعة من الأموات مِمَّا استثناه الشارع، فلا يجوز إلحاقه بذلك، لا شك أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد وفاته حيٌّ حياة برزخية أكمل من حياة الشهداء.

(الشرح)

الناس في قبورهم أحياء حياة برزخية، وأكملهم حياةً هو محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن هذا لا يُخرجهم عَنْ حد الموت، والحياة البرزخية كما ذكرنا في العقيدة الواسطية: حياة غيبية لا نُثبت فيها إِلَّا مَا ورد به الدليل.

(المتن)

قَالَ: ولكنها ليست من جنس حياته قبل الموت، ولا من جنس حياته يوم القيامة، بل حياة لا يعلم حقيقتها وكيفيتها إلَّا الله سُبْحَانَهُ، ولهذا تقدم في الحَديْث الشريف قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ، إِلَّا رَدَّ اللهُ علَيَّ رُوحِي حَتَّىٰ أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»، فدل ذلك عَلَىٰ أنه: ميت، وعَلَىٰ أن روحه قد فارقت جسده، لكنها تُرد عليه عند السلام.

(الشرح)

تُرَدُّ لغرض وَهُوَ رد السلام؛ لأن بعض الناس قَالَ: مَا دام أن روحه تُرد عليه، فأنا أكلمه وأسأله؟ هذا باطل؛ لأَنَهَا تُرد عليه ليرد السلام.

(المتن)

قَالَ: والنصوص الدالة علىٰ موته صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من القرآن والسُنَة معلومة، وَهُوَ أمر مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بين أهل العلم، ولكن ذلك لا يمنع حياته البرزخية، كما أن موت الشهداء لم يمنع حياتهم البرزخية المذكورة في قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [آل عمران: ١٦٩].

وَإِنَّمَا بسطنا الكلام في هَذِه المسألة: لدعاء الحاجة إليه بسبب كثرة من يُشبه في هذا الباب، ويدعو إلىٰ الشرك وعبادة الأموات من دون الله، فنسأل الله لنا ولجميع المسلمين السلامة من كل مَا يُخالف شرعه، واللهُ أَعْلَمُ.

وأما مَا يفعله بعض الزوار من رفع الصوت عند قبره صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وطول القيام هناك، فهو خلاف المشروع؛ لأن الله سُبْحَانَهُ نهىٰ الأمة عَنْ رفع أصواتهم فوق صوت صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعن الجهر لَهُ بالقول كجهر بعضهم لبعض، وحثهم علىٰ غض الصوت عنده في قوله تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ

أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ۝٢ إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ۝٣﴾ [الحجرات: ٢، ٣].

(الشرح)

وروى البخاري عَنْ السائب رَحِمَهُ اللهُ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّه قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا فِي المَسْجِدِ فَحَصَبَنِي رَجُلٌ -أي رماني بالحصباء-، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهَذَيْنِ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا؟، قَالَا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، قَالَ: **"لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ البَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"**، والحديث عند البخاري أَوْ الأثر عند البخاري، فدل عَلَىٰ أن رفع الصوت في مسجد النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ محرم، يستحق صاحبه العقوبة.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ولأن طول القيام عند قبره صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والإكثار من تكرار السلام يُفضي إلىٰ الزحام، وكثرة الضجيج وارتفاع الأصوات عند قبره صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذلك يُخالف مَا شرعه الله للمسلمين فِي هَذِه الآيات المحكمات، وَهُوَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ محترمٌ حيًا وميتًا، فلا ينبغي للمؤمن أن يفعل عند قبره مَا يُخالف الأدب الشرعي.

وهكذا مَا يفعله بعض الزوار وغيرهم من تحري الدعاء عند قبره، مستقبلًا للقبر رافعًا يديه يدعو، فهذا كله خلاف مَا عليه سلف الصالح من أصحاب رَسُول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأتباعهم بإحسان، بل هو من البدع المحدثات.

(الشرح)

الَّذِي يفعل هذا إن كان يدعو رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا شركٌ أكبر، وإن كان يدعو الله معتقدًا أن هذا أفضل وأحرى بالإجابة فهذا بدعة.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وقد قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»، أخرجه الإمام أحمد وأبو داوود والترمذي والنسائي بإسناد حسن وابن ماجه والدارمي.

وقال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» أخرجه البخاري ومسلم، وفي رواية لمسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»، ورأىٰ علي بن الحسين زين العابدين رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا رجلًا يدعو عند قبر النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فنهاه عَنْ ذلك، وقال: ألَا أُحدثك حديثًا سمعته من أبي عَنْ جدي عَنْ رَسُول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَلَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ تَسْلِيمكم يَبْلُغُنِي أَيْنَمَا كُنْتُمْ» أخرجه الحافظ محمد بن عبدالواحد المقدسي في كتابه الأحاديث المختارة.

(الشرح)

ورواه البخاري في التاريخ الكبير، وكذلك رواه أبو يعلى.

(المتن)

قَالَ: وهكذا مَا يفعله بعض الزوار عند السلام عليه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من وضع يمينه علىٰ شماله فوق صدره أَوْ تحته كهيئة المصلي، فهذه الهيئة لا تجوز عند السلام عليه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا عند السلام علىٰ غيره من الملوك والزعماء وغيرهم.

(الشرح)

هَذِه الهيئة إنَّمَا هِيَ في الصلاة، وما كان الصحابة يفعلون هذا إذا كانوا أمام رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(المتن)

قَالَ: لأَنَهَا هيئة ذل وخضوع وعبادة لا تصلح إلَّا لله، كما حكىٰ ذلك الحافظ بن حجر رَحِمَهُ اللهُ في الفتح عَنْ العلماء، والأمر في ذلك جلي واضحٌ لمن تأمل المقام، وكان هدفه اتباع هدي السلف الصالح.

وأما من غلب عليه التعصب والهوىٰ والتقليد الأعمىٰ وسوء الظن بالدعاة إلىٰ هدي السلف الصالح، فأمره إلىٰ الله، ونسأل الله لنا وله الهداية والتوفيق لإيثار الحق علىٰ ما سواه، إنه سُبْحَانَهُ خير مسئول.

وكذا ما يفعله بعض الناس من استقبال القبر الشريف من بعيد وتحريك شفتيه بالسلام أو الْدُّعَاء، فكل هذا من جنس ما قبله من المحدثات.

(الشرح)

من كان بعيدًا عَنْ القبر، فإنه يُصلي ويُسلم على رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أي مكان، ولا يتوجه إلى القبر؛ لأن الملك يحمل سلامه ويُوصله إلى رَسُول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويُبلغه لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(المتن)

قَالَ: ولا ينبغي للمسلم أن يحدث في دينه ما لم يأذن به الله.

(الشرح)

ولا سيما في المدينة كما ذكرنا.

(المتن)

قَالَ: وهو بهذا العمل أقرب إلىٰ الجفاء منه إلىٰ الموالاة والصفاء، وقد أنكر الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ هذا العمل وأشباهه وقال: "لن يُصلح آخر هذه الأمة إِلَّا ما أصلح أولها".

ومعلوم أن الذي أصلح أول هذه الأمة هو السير علىٰ منهاج النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخلفائه الراشدين وصحابته المرضيين وأتباعهم بإحسان، ولن يصلح آخر هذه الأمة إِلَّا تمسكهم بذلك وسيرهم عليه.

وفق الله المسلمين لما فيه نجاتهم وسعادتهم وعزهم في الدنيا والآخرة إنه جواد كريم.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: تنبيه ليست زيارة قبر النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واجبة ولا شرطًا في الحج كما يظنه بعض العامة وأشباههم، بل هي مستحبة في حق من زار مسجد الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ كان قريبًا منه.

أما البعيد عَنْ المدينة فليس لَهُ شد الرحل لقصد زيارة القبر، ولكن يُسن لَهُ شد الرحل لقصد المسجد الشريف، فإذا وصله زار القبر الشريف وقبر الصاحبين، ودخلت الزيارة لقبره عَلَيْهِ السَّلَامُ وقبر صاحبيه تبعًا لزيارة مسجده صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(الشرح)

يَعْنِي إذا كان قصده زيارة المسجد، فلا يضر إذا وقع في قلبه أنه إذا وصل سيزور قبر النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقبر الصاحبين، وسيزور قبور البقيع، ويفعل كذا وكذا مَا دام أن النية الدافعة والمحركة هِيَ زيارة مسجد النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(المتن)

قَالَ: وذلك لما ثبت في الصحيحين أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالمَسْجِدِ الْأَقْصَىٰ».

(الشرح)

وقد تكلمت عَلَىٰ هذا الحَدِيْث باستفاضة في شرحي على تبصير الناسك، فيرجع إليه طلاب العلم.

(المتن)

قَالَ: ولو كان شد الرحال لقصد قبره عَلَيْهِ السَّلَامُ وقبر غيره مشروعًا لدل الأمة عليه وأرشدهم إلىٰ فضله؛ لأَنَّهُ أنصح الناس وأعلمهم بالله وأشدهم لَهُ خشية، وقد بلغ البلاغ المبين، ودل أمته علىٰ كل خير، وحذرهم من كل شر، كيف وقد حذر من شد الرحل لغير المساجد الثلاثة، وقال: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَلَا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ».

والقول بشرعية شد الرحال لزيارة قبره صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفضي إلىٰ اتخاذه عيدًا، ووقوع المحذور الَّذِي خافه النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الغلو والإطراء، كما قد وقع الكثير من الناس في ذلك بسبب اعتقادهم شرعية شد الرحال لزيارة قبره عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وأما مَا يُروىٰ في هذا الباب من الأحاديث الَّتِي يحتج بها من قال بشرعية شد الرحال إلىٰ قبره عَلَيْهِ السَّلَامُ، فهي أحاديث ضعيفة الإسناد، بل موضوعة كما قد نبه علىٰ ضعفها الحفاظ كالدارقطني والبيهقي والحافظ بن حجر وغيرهم، فلا يجوز أن يُعارض بها الأحاديث الصحيحة الدالة علىٰ تحريم شد الرحال لغير المساجد الثلاثة.

وإليك أيُّها القارئ شَيْئًا من الأحاديث الموضوعة في هذا الباب لتعرفها وتحذر الاغترار بها:

اَلْأَوَّلُ: (من حج ولم يزرني فقد جفاني).

وَالثَّانِي: (من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي).

وَالثَّالِثُ: (من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له علىٰ الله الجنة).

وَالرَّابِعُ: (من زار قبري وجبت له شفاعتي).

فهذه الأحاديث وأشباهها لم يثبت منها شيء عَنْ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في التلخيص بعدما ذكر أكثر الروايات: طُرق هذا الحَدِيْث كلها ضعيفة.

وقال الحافظ العقيلي: لا يصح في هذا الباب شيء.

وجزم شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ أن هَذِه الأحاديث كلها موضوعة، وحسبك به علمًا وحفظًا واطلاعًا.

ولو كان شيء منها لكان الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أسبق الناس إلىٰ العمل به، وبيان ذلك للأمة ودعوتهم إليه؛ لأنهم خير الناس بعد الأنبياء وأعلمهم بحدود الله وبما شرعه لعباده، وأنصحهم لله ولخلقه، فلما لم يُنقل عنهم شيء من ذلك دلَّ ذلك علىٰ أنه غير مشروع، ولو صح منها شيء لوجب حمل ذلك علىٰ الزيارة الشرعية الَّتِي ليس فيها شد الرحال لقصد القبر وحده جمعًا بين الأحاديث، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: فَصْلٌ: في استحباب زيارة مسجد قباء والبقيع:

ويُستحب لزائر المدينة أن يزور مسجد قباء ويُصلي فيه لما في الصحيحين.

(الشرح)

مسجد قباء أول مسجد بُني بعد بعثة النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ مسجد أسس على التقوى من أول يوم، وكان النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يزوره فهو رابع المساجد فضلًا، بل إن بعض السلف عده ثالث المساجد فضلًا، لكن الراجح: أنه رابع المساجد فضلًا.

(المتن)

قَالَ: لما في الصحيحين من حديث ابن عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كان النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يزور مسجد قباء راكبًا وماشيًا، ويُصلي فيه ركعتين»، وعن سهل بن حنيف رَضْيَ اللهُ عَنْهُ أنه قَالَ: قَالَ رَسُول اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَىٰ مَسْجِدَ قُبَاءَ، فَصَلَّىٰ فِيهِ صَلَاةً، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ»[٢٧].

ويُسن لَهُ زيارة قبور البقيع وقبور الشهداء وقبر حمزة رَضْيَ اللهُ عَنْهُ؛ لأن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يزورهم ويدعو لهم.

(الشرح)

فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كَانَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَدًا، مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ» رواه مسلم في الصحيح.

(المتن)

قَالَ: ولقوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «زُورُوا الْقُبُورَ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْآخِرَةَ».

(الشرح)

تبين أن المقصود من زيارة القبور أن يتذكر الإنسان الآخرة، وأن يُحيي السُّنَّة، وأن يُحسن إلى الموتى بالسلام عليهم والدعاء لهم.

---

(٢٧) رواه ابن ماجه وصححه الألباني.

(المتن)

قَالَ: أخرجه مسلم وابن ماجه واللفظ لَهُ، وكان النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُم لَاحِقُونَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ» أخرجه مسلم وابن ماجه واللفظ لَهُ من حديث سليمان ابن بريدة عَنْ أبيه.

وأخرج الترمذي عَنْ ابن عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه قَالَ: مر النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقبور المدينة فاقبل عليهم بوجهه فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ القُبُورِ، يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا، وَنَحْنُ بِالأَثَرِ»[٢٨].

ومن هَذِه الأحاديث يُعلم أن الزيارة الشرعية للقبور يُقصد منها تذكر الآخرة والإحسان إلىٰ الموتىٰ والدعاء لهم والترحم عليهم.

فأما زيارتهم لقصد الدعاء عند قبورهم أَوْ العكوف عندها أَوْ سؤالهم قضاء الحاجات أَوْ شفاء المرضىٰ أَوْ سؤال الله بهم أَوْ بجاههم ونحو ذلك، فهذه زيارة بدعية منكرة لم يشرعها الله ولا رسوله ولا فعلها السلف الصالح رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، بل هِيَ من الهجر الَّذِي نهىٰ عنه الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث قَالَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا»[٢٩].

وهذه الأمور المذكورة تجتمع في كونها بدعة ولكنها مختلفة المراتب فبعضها بدعة وليس بشرك: كدعاء الله سُبْحَانَهُ عند القبور وسؤاله بحق الميت وجاهه ونحو ذلك، وبعضها من الشرك الأكبر: كدعاء الموتىٰ والاستعانة بهم ونحو ذلك.

وقد سبق بيان هذا مفصلًا فيما؛ تقدم، فتنبه واحذر، واسأل ربك التوفيق والهداية للحق، فهو سُبْحَانَهُ الموفق والهادي لا إله غيره، ولا رب سواه.

---

(٢٨) والحديث فيه ضعف، الحديث في إسناده ضعف.

(٢٩) رواه النسائي وصححه الألباني.

هذا آخر ما أردنا إملاءه وَالحَمْدُ للهِ أولًا وآخرًا، وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ عبده ورسوله وخيرته من خلقه مُحَمَّد، وعَلَىٰ آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين.

(الشرح)

وبهذا فرغنا من قراءة هَذِه الرسالة الشريفة المفيدة، وعلقنا عليها بما تيسر، وقصدنا من ذلك: أن ننفع الحجاج والعمار والزوار بأعظم منفعة بهذا العلم الَّذِي عليه أنوار الدليل، وأنوار النبوة المبني عَلَىٰ كتاب بالله، وعَلَىٰ سنة رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن نُذكر طلاب العلم بهذا الكتاب، فإن مثل هذا الكتاب ينبغي أن يبقى حيًا متداولًا معلومًا مَا فيه، فإن فيه خيرًا كثيرًا.

أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يرحم الشيخ، وأن يُعلي درجته، وأن يُعيننا عَلَىٰ القيام بحقه، وأن يتقبل منا أَجْمَعِيْنَ، وأن يُعيننا على إفادة إخواننا أَجْمَعِيْنَ.

أيُها الأخوة بهذا المجلس تتوقف دروسي إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إلى مَا بعد الحج؛ لانشغال الطلاب بالاختبارات، ثم إنني إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أسأل الله التيسير والعون في أول ذي الحجة سأُغادر إِلَىٰ مكة إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، أسأل الله التيسير والقبول.

بارك الله في الجميع، وتقبل من الجميع، واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللهُ مُحَمَّد وعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم.